الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة: محمد بوضياف – المسيلة

كلية:الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق

رقم:

ميدان:الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبتان: صالح رزيقة – خشاب شهرة

تحت عنـــوان

هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية

لجنة المناقشة

– **الدكتور**:خضري حمزة	جامعة:المسيلة	رئيسا
– **الأستاذة:** موساوي فاطمة	جامعة:المسيلة	مشرفا ومقررا
– **الأستاذ**:حططاش عمر	جامعة:المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر لله من قبل ومن بعد
ثم شكري وتقديري للأستاذة
الكريمة موساوي فاطمة
التي أشرفت على هذه
المذكرة والتي لم تبخل
علينا بسديد توجيهاتها
وإرشاداتها فإليها نزجي
خالص شكرنا وعظيم
تقديرنا.

كما لا يفوتنا أن نتوجه
بالشكر إلى كل من دعمنا
في انجاز هذا البحث
المتواضع ولو بكلمة.

الإهداء

إليك يا روح أبي الطاهرة

إلى أمي و نور عيني وسبب سعادتي وكل ما أملك في الدنيا

إلى أغلى ما أملك أخواتي: نورة وزوجها وأولادها(وسيم آية وسندس)،حياة وزوجها،

دليلة وزوجها وابنهما ناصر ،وزهور وغنية.

إلى إخوتي عياش وزوجته و أولاده(أيهم وهديل والطيب)، فاتح ،سليم.

إلى صديقي الطاهر

إلى أعمامي موسى والعمري وعائلاتهم

إلى عماتي العارم ،حدة،خيرة،ربيحة وعائلاتهم

إلى خالاتي تالية ،مسعودة،خضرة وأزواجهم وأولادهم

إلى أخوالي رابح والشاوي و زوجاتهم وأولادهم

إلى صديقات عمري أمينة ،مليكة ،خديجة، وفاء،فطيمة ،سعيدة ،زليخة،سعاد ،حنان ،زينب

،فريدة ،زكية

إلى كل من زملائي في سنة ثانية ماستر

رزيقة

إهداء

بسم الله نبدأ الكلام ... الذي بفضله وصلنا لمقامنا هذا

والحمد لله والشكر على ما أتانا

قال الله تعالى: ""**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير**" **لقمان الآية 14**

إلى من كان سببا في وجودي ... وفرحا بمقدمي ... وسهرا لأجلي ... وتكبدا المشاق لراحتي ... وأضاءا طريق سعادتي ... إلى منبع الحب والعطاء والدفء والحنان ... إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى أغلى جوهرة أنعمني الله سبحانه وتعالى بها

إلى اللذين لم يبخلا علي بالسؤال ولا بالدعاء

إلى كل من تجمعنا بهم صلة رحم أو صداقة ولم نأتي على ذكرهم

إلى كل من ساندنا وشجعنا من قريب أو بعيد

خشاب شهرة

مقدمة

مقدمـة:

ترتبط الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية والمال العام، حيث تلعب دورا كبيرا في تحريك دوالي التنمية الاقتصادية، وذلك بجلب عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين بهدف تحقيق الربح من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى.

الأمر الذي جعل كافة الدول تسخر لها أطرا قانونية دقيقة وصارمة، وهو الأمر نفسه بالنسبة للجزائر حيث أولتها حرصا بالغا يظهر من خلال التحي المستمر والمتوالي لمواد تنظيم الصفقات العمومية، وذلك منذ سنة 1967 حيث سن الأمر 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، الذي ألغي وعوض بالمرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي والذي ألغي وعوض بالمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ثم ألغي سنة 2002 وتم تعويضه بالمرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24يوليو 2002، حيث روجع وعدل هذا الأخير سنة 2003 بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11سبتمبر 2003 والذي بدوره عدل سنة 2008 بالمرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 09 نوفمبر 2008 الذي ألغي بدوره ليعوض بالمرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18يناير 2012، والذي ألغي وعوض بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16سبتمبر 2015، والذي أتى لاستجلاء التعديلات المستحدثة وإثبات صعوبة تطبيق النصوص الملغاة وذلك لوجود فراغات قانونية إنجر عنها تعطيل في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد تضمن هذا المرسوم 220 مادة مصنفة في خمسة أبواب، منها أحكام تمهيدية، كيفية إبرام الصفقات العمومية، الرقابة على الصفقات العمومية وهذه الأخيرة هي موضوع بحثنا.

إذ تختلف الرقابة على الصفقات العمومية، فمنها رقابة قضائية وأخرى برلمانية ومالية إلا أن محور دراستنا هو الرقابة الداخلية والخارجية والهيئات التي تمارسها، و التي خصص لها المشرع الفصل الخامس من الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحت عنوان رقابة الصفقات العمومية.

وتتجلى أهمية موضوع الرقابة على الصفقات العمومية، كونها تعتبر المكنة أو الوسيلة التي من خلالها تستطيع الدولة بمختلف أجهزتها التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من إبرام عقود الصفقات العمومية، ومراقبة المال العام وكذلك تكريس المبادئ الأساسية للتعاقد كمبدأ الشفافية ومبدأ المساواة، ومبدأ حرية المنافسة المشروعة ومبدأ العلنية.

وتهدف دراستنا هذه إلى تبيان الكيفيات العملية لممارسة كلا من الرقابة الداخلية والخارجية،وعلى الخصوص تشكيلة هيئات الرقابة ومحتوى مهمة واختصاصات كل هيئة رقابية، وكذلك الإجراءات اللازمة لممارسة هذه المهمة.

وتتمثل الدوافع الذاتية لاختيار الموضوع في الاهتمام بالدراسات القانونية المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، وخاصة ما يتعلق بالرقابة التي لها دور فعال في حماية المال العام وتكريس المبادئ التي تضمن نجاحها وتحقيق أهدافها.

ونظرا لأهمية الصفقات العمومية باعتبارها أداة تحويل إمكانيات الدولة المالية إلى منشآت قاعدية ومشاريع ضخمة إذا ما تمت وفق الأطر القانونية وتحت رقابة صارمة نتفادى بها التلاعبات واستنزاف المال العام وتفشي الفساد بشتى أشكاله.

وتعدد النصوص القانونية والمراسيم الرئاسية وحاجتها للفهم والتوضيح، أو حتى اكتشاف المستجدات والفروقات من خلال هذه التعديلات.

ولقد واجهنا صعوبة فيما يخص جمع المادة العلمية الأولية بسبب ندرة المراجع المتخصصة بمجال الصفقات العمومية وتعديل المشرع لتشكيلة واختصاصات هيئات الرقابة الداخلية والخارجية من خلال مواد المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مما جعلنا نلجأ إلى الاعتماد على المراجع العامة ككتب القانون الإداري من جهة والاعتماد على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع من مذكرات من جهة أخرى كمذكرة علاق عبد الوهاب الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير بجامعة بسكرة،ومذكرة سهام شقطمي النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية في الجزائر مذكرة ماجستير بجامعة عنابة، إضافة إلى رسائل الدكتوراه والماجستير والماستر، حسب ما سنذكره كمراجع لموضوع دراستنا.

ومما سبق ذكره من أسباب، نطرح الإشكالية التالية :

-فيما تتمثل تشكيلة كلا من هيئات الرقابة الداخلية والخارجية ؟

-ماهي اختصاصات كل هيئة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247؟وما مدى فعالية هذه الرقابة ؟

وللإحاطة بجوانب موضوعنا قمنا بإتباع المنهج التحليلي الوصفي للمواد القانونية، والتنظيمية التي تحدد لجان الرقابة وكيفيات ممارسة عملها في إطار الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية.

وللإجابة على هذه الإشكالية عموما، اتبعنا الخطة التالية :

خصصنا الفصل الأول لتشكيلة هيئات الرقابة الداخلية والخارجية،حيث قسمناه إلى مبحثين، الأول منهما تحت عنوان تشكيلة هيئة الرقابة الداخلية على نشاط الصفقات العمومية، وإجراءات فتح الأظرفة وتقييم العروض، أما الثاني منهما فهو بعنوان تشكيلة هيئات الرقابة الخارجية على نشاط الصفقات العمومية.

وبالنسبة للفصل الثاني فهو مخصص لدراسة الاختصاصات المخولة لكل من هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية، قسمناه بدوره إلى مبحثين أيضا، المبحث الأول معنون باختصاصات هيئات الرقابة الداخلية على نشاط الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فهو تحت عنوان اختصاصات هيئات الرقابة الخارجية على نشاط الصفقات العمومية.

وخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

ألزم المشرع الجزائري من خلال تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بإنشاء هيئات لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية، وذلك بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في هذا التنظيم تفاديا لأي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة[1].

تقوم المصلحة المتعاقدة بالرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بنفسها، حيث تنشأ لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

وقبل دخول الصفقة حيز التنفيذ تخضع بدورها لرقابة خارجية قبلية تهدف إلى التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة بعملها ومطابقته مع تنظيم الصفقات العمومية.

تمارس الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية أجهزة متعددة، منها لجان صفقات المصالح المتعاقدة، واللجان القطاعية بالصفقات العمومية.

وعلى هذا الأساس سنتناول:

المبحث الأول: تشكيلة هيئة الرقابة الداخلية على نشاط الصفقات العمومية وإجراءات عملها.

تعرف الرقابة الداخلية على أنها تلك الرقابة التي تنفذ في الإدارة المقررة نفسها من طرف المصالح التابعة لها[2] حيث تتمثل في القواعد والإجراءات التي ألزم المشرع إتباعها من طرف الإدارة، وذلك قبل منح الصفقة للمتعامل المتعاقد.[3]

لم يتناول الأمر 67-90 هذا النوع من الرقابة، غير أنه ظهر بموجب المرسوم 82-145 وكل التنظيمات التي جاءت بعده.[4]

فالمشرع الجزائري من خلال النصوص التي تفرض تنصيب هيئات تتولى القيام بالرقابة على الصفقات العمومية قد نظمها سواء من حيث تشكيلتها أو شروط عضويتها أو الإجراءات التي من خلالها تمارس مهامها، مما أدى بنا إلى إدراجها بجانب تشكيلة اللجان وطريقة تعيين أعضائها.

---

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط1،الجزائر، 2007، ص178.

[2] فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية، (في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/07/03، 109.

[3] خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، 2014-2015، ص133.

[4] فتيحة حابي، المرجع السابق، ص109.

وفيما يلي سنتناول تشكيلة هذه الهيئات، والإجراءات التي تتبعها من أجل القيام بدورها.

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

جاء المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 ليجمع بين لجنتين"لجنة فتح الأظرفة" و"لجنة تقييم العروض" وذلك في مواده من 159 إلى 162 لتصبح لجنة واحدة تدعى في صلب النص بـ "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[1].

ويعود سبب الجمع بين اللجنتين واعتماد لجنة واحدة "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"إلى علاج وإيجاد حلول لظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها مختلف التنظيمات السابقة لقانون الصفقات العمومية، وهذا متعلق بالمصالح المتعاقدة المركزية التي كانت تبرم الكثير من عقود الصفقات العمومية خلال سنة واحدة[2].

الفرع الأول: عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

على خلاف التنظيمات السابقة، أوكل المشرع من خلال نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، اختيار تشكيلة اللجنة إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة، الذي يحددها بموجب مقرر، وذلك في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمات المعمول بها[3].

لم يحدد المشرع عدد معين لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية والحرية الكاملة في اختيار عدد الأعضاء[4].

اشترط المشرع الجزائري لعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، شرط توفر الكفاءة، بالمادة 162 الفقرة (02)، هذا على خلاف ما جاء في المرسوم الرئاسي الملغى

---

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي، 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 .

[2] خضري حمزة،الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الموسوم بعنوان ''الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة ''يومي 18 و19 أكتوبر 2016، ص02.

[3] أنظر المادة162 الفقرة (01) من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق،

[4] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزوزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص119.

10-236 بالمادتين 121و 125 منه، والذي اشترط توفر الكفاءة في أعضاء لجنة تقييم العروض، دون لجنة فتح الأظرفة[1].

لم يذكر المشرع الجزائري في المادتين 121 الخاصة "بلجنة فتح الاظرفة"و 125 الخاصة "بلجنة تقييم العروض"، من المرسوم الملغى 10-236، ما إذا كان أعضاء اللجنة ينتمون إلى الإدارة نفسها أم لا، وهو الأمر الذي من شأنه فتح المجال لمسؤول المصلحة المتعاقدة بأن يختار من يشاء دون مراعاة أي اعتبار، وهذا ما يشكل عائق أمام السير الحسن لعمل اللجنتين[2]، على خلاف ما جاء به المرسوم الجديد 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي اشترط تبعية الموظف أو الموظفين المكونين للجنة للمصلحة المتعاقدة، وهذا الشرط من شأنه المساهمة في القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح المتعاقدة لتحقيق أهداف خاصة[3].

الفرع الثاني: تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة.

استحدث المرسوم الرئاسي 15-247 نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة[4]، وهذا على عكس المرسوم الملغى 10-236، الذي اعتمد لجنة واحدة لفتح الأظرفة، ولجنة واحدة لتقييم العروض، على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة، وأضفى على أعضائها صفة الديمومة، مما ساهم في تعطيل عملية التنمية الاقتصادية، بتراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض، وهذا الأمر يتعلق بالمصالح المركزية التي تبرم المئات من الصفقات العمومية خلال السنة الواحدة، ومن ثم فان التنظيم الجديد يسمح بتعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض لمصلحة متعاقدة واحدة وذلك من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة[5].

المطلب الثاني: الإجراءات العملية لفتح الأظرفة:

[1] خضري حمزة، مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي الجديد، مرجع سابق، ص3.

[2] نادية تياب، المرجع السابق، ص119.

[3] خضري حمزة، مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي الجديد، المرجع السابق، ص3.

[4] أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[5] خضري حمزة، مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي الجديد، المرجع السابق، ص02.

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناءا على استدعاء من قبل المصلحة المتعاقدة، حيث أن اجتماعاتها في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضاء هذه اللجنة[1]، وهذا ما يتنافى تماما ومبدأ الشفافية، حيث أنه وبحضور عضو واحد تصح اجتماعات اللجنة، وبطبيعة الحال فان هذا العضو لا يمكن له أن يتحقق من جميع البيانات والتسجيلات...الخ[2].

تبرم عقود الصفقات العمومية كأصل عام وفق إجراء طلب العروض (المناقصة سابقا)، وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء[3].

الفرع الأول: أشكال طلب العروض.

حددت المادة 42 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 أشكال طلب العروض بأربعة أشكال:

1- طلب العروض المفتوح.

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة وطنية محدودة سابقا).

3- طلب العروض المحدود (استشارة انتقائية سابقا).

4- المسابقة.

وقبل التطرق إلى إجراءات فتح الأظرفة وكل شكل من أشكال طلب العروض الموضحة سابقا (المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247)، تجدر الإشارة إلى أن مراحل عملية فتح الأظرفة تتم بالاستناد إلى طبيعة الأظرفة فيها إذا كانت تقنية أو مالية

الفرع الثاني: إجراء طلب العروض (المناقصة سابقا):

وحد التنظيم عمليات فتح الأظرفة التقنية والمالية بالنسبة لطلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة)، وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة)، حيث أنها تتم في جلسة علنية واحدة، يحضرها المتنافسون الذين يتم إعلامهم مسبقا بموعد الجلسة

[1] أنظر المادة 162 الفقرة (02) من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف ذكره.

[2] سفيان موري، مداخلة حول فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون التونسي، جامعة بجاية،ص7.

[3] أنظر المادة 40 الفقرة (1) من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف ذكره.

وذلك عند إيداعهم للعروض في نص الإعلان، حيث يتم وضع كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل، يتضمن عبارة "تقني" أو "مالي"، ثم يوضع الظرفان في ظرف آخر مكتوب عليه عبارة "لا يفتح"، متضمن لرقم المناقصة[1].

أولا:فتح الأظرفة التقنية:

في هذه المرحلة، تقوم لجنة الفتح، بفتح الظرف الخارجي، وبعدها تفتح الظرف المتضمن للعرض التقني فقط، ويقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر بكل الإجراءات التي تقوم بها اللجنة، وتدون كل الوثائق الموجودة في الملف التقني مع جميع التحفظات على الوثائق[2].

ثانيا:فتح الأظرفة المالية:

تفتح اللجنة الظرف المالي، إضافة إلى جدول الأسعار، والكشف التقييمي، والكشف الكمي، حيث يقوم كاتب الجلسة بتدوين اسم المؤسسة والمبلغ في نفس المحضر.

وبعد الانتهاء من عملية فتح الأظرفة المالية والتقنية، يوقع أعضاء اللجنة المحضر الذي حرر من طرفهم بعد انتهاء الجلسة.

الفرع الثالث: إجراء طلب العروض المحدود (الاستشارة الانتقائية سابقا).

هذا الإجراء يخص المترشحين الذين ثم انتقاؤهم من قبل المصلحة المتعاقدة لتقدم تعهد، ويمكن تحديد العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد منهم[3].

واللجوء إلى طلب العروض المحدود أو الاستشارة الانتقائية يكون إما:

على مرحلة واحدة وذلك عندما يكون على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقياس النجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفة معينة، هنا يطلب من المترشحين الذين تم اختيارهم من طرف المصلحة المتعاقدة بتقديم عرضين الأول تقني، والثاني مالي، وذلك بطريقة مباشرة.

أو على مرحلتين عندما يكون على أساس برنامج وظيفي أي عندما تكون المصلحة المتعاقدة غير قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

---

[1] المادة 51 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 236/10، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12، المؤرخ في 2010/10/7 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 58.

[2] بسطي علجية، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المر سوم الرئاسي 10-236، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، 2014-2015، ص25

[3] أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف ذكره.

في المرحلة الأولى تتم دعوة المترشحين الذين تم تحديدهم في قائمة مفتوحة مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة، برسالة استشارة، وذلك لتقديم عرض تقني أولي دون العرض المالي، ويمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب توضيحات كتابية من المترشحين بواسطة المصلحة المتعاقدة، ويمكن عقد اجتماعات حول هذا الموضوع غير أنه وبصفة أساسية لا يمكن أن تؤدي طلبات التوضيحات إلى تعديل العروض، كما أن الإجابات على هذه التوضيحات أو محاضر الاجتماعات تعتبر جزء لا يتجزأ من العروض[1].

في المرحلة الثانية تقوم المصلحة المتعاقدة بضبط القائمة النهائية للمترشحين المقبولين، ليقدموا عروض تقنية نهائية، وعروض مالية على أساس دفتر الشروط، لتختار المترشح الذي تبرم معه الصفقة.

الفرع الرابع: إجراء المسابقة.

تفتح أظرفة المسابقة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد تقديم ملفات الانتقاء الأول للمترشحين، كمرحلة أولى.

في المرحلة الثانية يدعى المترشحون الذين تم انتقاءهم الأولي لتقديم أظرفة العرض التقني، عرض الخدمات، والعرض المالي، حيث أنه لا يجب أن نرد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي عند تقديم العرض التقني وعرض الخدمات، تحت طائلة رفض العروض.

يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة التحكيم، التي تنشأ بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية، أو الوزير أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، [2]هذا على خلاف ما جاء به المرسوم الرئاسي الملغى 236/10 الذي أوكل مهمة تحديد تشكيلة لجنة التحكيم إلى الوالي أو الوزير فقط، دون أن يمتد الأمر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير المؤسسة أو غيرهم من الأشخاص المذكورين في المادة 8 من المرسوم السابق الذكر[3].

يتم إغفال أظرفة الخدمات من طرف المصلحة المتعاقدة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم وجوبا، وذلك إلى غاية التوقيع على محضر اللجنة.

المبحث الثاني: تشكيلة هيئات الرقابة الخارجية على نشاط الصفقات العمومية

[1]أنظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره .

[2]أنظر المادة 48 من نفس المرسوم.

[3]عمار بوضاف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط04، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص179.

تمارس الرقابة الخارجية هيئات إدارية متخصصة، المتمثلة في لجان المصالح المتعاقدة، وكذا اللجان القطاعية للصفقات، والتي يوكل إليها مطابقة الصفقات مع الأولويات المسطرة للقطاع، والتأكد من مدى مطابقة الصفقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولممارسة هذه الرقابة علينا أولا التطرق إلى تشكيلة اللجان المختصة بها، وذلك وفقا للمرسوم الرئاسي الحالي والمعمول به، ومع ذكر الجديد الذي جاء به والإشارة أيضا إلى بعض الفروقات الجوهرية بينه وبين المرسوم الرئاسي الملغى 236/10.

المطلب الأول: تشكيلة لجان رقابة صفقات المصلحة المتعاقدة

مر تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر منذ سنة 1967 إلى غاية سنة 2015، بعدة تغيرات في تشكيلة المصالح المتعاقدة التي تحدث لجنة صفقات تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.

فبالنسبة للتنظيم الجديد المتمثل في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد ألغى اللجنة الوزارية للصفقات العمومية التي جاء بها أول تنظيم للصفقات العمومية في الجزائر 90/67 المؤرخ في 1967/04/17، [1] كما أنه استغنى عن اللجنة الوطنية المستقلة المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07.

وبموجب المادة 171 منه استحدث اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.[2]

الفرع الأول: تشكيلة لجان صفقات المصالح الخارجية للإدارة المركزية والهيئات الإدارية الإقليمية.

قسم المشرع الجزائري من خلال التنظيم الجديد لقانون الصفقات العمومية لجان صفقات المصالح الخارجية للإدارة المركزية والهيئات الإدارية الإقليمية إلى ثلاث لجان: اللجنة الجهوية، اللجنة الولائية، اللجنة البلدية للصفقات العمومية، وسنستعرض تشكيلة كل لجنة على حدا وذلك كالآتي.

أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

[1] المرسوم الرئاسي 67-90، المؤرخ في 17/04/ 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد52.

[2] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف ذكره.

استحدثت اللجنة الجهوية للصفقات العمومية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 مكرسة لمبدأ عدم التركيز الإداري، الذي يهدف إلى تخفيف العبء على الإدارات المركزية في مجال الصفقات العمومية.[1]

وتتشكل هذه اللجان حسب نص المادة 171 من المرسوم 247/15 من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية. (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

هنا تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الجديد 247/15 قد ألغى كليا اللجنة الوزارية للصفقات العمومية التي كانت تمارس الرقابة القبلية الخارجية على مشاريع الإدارات المركزية التابعة للدوائر المركزية.[2]

نلاحظ على تشكيلة اللجنة الجهوية ما يلي:

1- رئاسة اللجنة عهدت للوزير المعني، بحكم أن الوزير هو أعلى شخصية إدارية في قطاعه الوزاري ونظارا للمهام الكثيرة المنوطة به، أجاز القانون له صلاحية تعيين ممثل عنه لرئاسة اللجنة.

2- اعترف المشرع لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في اللجنة باعتبارها الجهة المعنية بالتعاقد، وذلك بهدف التدخل بما تراه مناسبا في موضوع الصفقة.

3- نلاحظ أيضا أن تشكيلة اللجنة الجهوية تخلو من الأعضاء المنتخبين هذا ما يضفي عليها صفة التقنية المحضة.

---

[1] رزقي رؤوف، حيول منير ياسين، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 9-10.

[2] رزقي رؤوف، حيول منير، المرجع السابق، ص 10.

4- من بين أعضاء اللجنة أيضا ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ممثل عن مصلحة الميزانية وآخر عن مصلحة المحاسبة، هذا ما يؤكد الصلة الوثيقة بين الخزينة العمومية والصفقات العمومية.

5- لقد اعترف المشرع أيضا بالعضوية للوزير المعني بالخدمة، وذلك عند الاقتضاء حسب موضوع الصفقة.

6- اعترف المشرع الجزائري لوزير التجارة أيضا بالعضوية في اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

ثانيا: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري الولاية في المادة الأولى من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 على أنها "الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية وهي الدائرة غير الممركزة للدولة".

وقد أحالت المادة 135 من القانون 07/12 إبرام الصفقات المتعلقة بالولاية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والمطبقة على الصفقات العمومية.[1]

حددت المادة 173 من المرسوم 247/15 تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية كالآتي:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.[2]

باستقرائنا لتشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية وبالمقارنة بتشكيلة اللجنة بالنصوص والتنظيمات السابقة للصفقات العمومية خاصة المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى بموجب

[1] تنص المادة 135 من القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فبراير 2012م المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية،العدد12 على ما يلي: "تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية".

[2] المادة 173من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف ذكره.

المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 في المادة 135 والمتعلقة بتشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية نلاحظ أنه:

1- قلص المشرع الجزائري من عضوية اللجنة التي كانت تتسم بالتنوع في أعضائها، فهي عينية تمثيلية للأقطاب التنموية على المستوى المحلي، وذلك بهدف تعزيز التجانس في تشكيلة اللجنة في أداء عملها.[1]

2- تضمنت تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية أعضاء منتخبين وأعضاء معينين، كما أنها تضم ممثل عن المصلحة المتعاقدة الذي يكون غالبا الأمين العام للولاية ثلاثة أعضاء ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي الذين يتم انتخابهم من طرف أعضاء المجلس يتولون مهمة الرقابة السابقة على إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بالولاية.

ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية (ممثل عن مصلحة الميزانية وآخر يمثل مصلحة المحاسبة) يختصان بالرقابة المالية والتقنية للصفقات العمومية للولاية.[2]

بالإضافة إلى هؤلاء تضمنت اللجنة مدير للمصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، وذلك حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) إذ تعتبر الجهة الإدارية المعنية بالصفقة ومن بين أعضاء اللجنة أيضا مدير التجارة بالولاية، الذي اعترفت له المادة 173 من المرسوم 247/15 بالعضوية في اللجنة، وهنا تجدر الإشارة إلى تغيير تسمية مدير التجارة الذي كانت تسميته مدير المنافسة والأسعار وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 2003/11/09م.[3]

يترأس هذه اللجنة والي الولاية باعتباره ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على المستوى المحلي، إلا أن المرسومين 10-236 و 15-247 قد منحا للوالي إمكانية تعيين ممثل له، ويكون غالبا الأمين العام للولاية.[4]

ثانيا: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

---

[1] بسطي علجية،المرجع السابق، ص70.

[2] بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة الحقوق والعلوم السياسية بودواو، تخصص إدارة ومالية،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011-2012م، ص 45-46.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 2003/11/09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد-68.

[4] بسطي علجية: المرجع السابق، ص 71.

عرف المشرع الجزائري البلدية في المادتين الأولى والثانية من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 على أنها: "جماعة إقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحدث بموجب القانون".[1]

وتتشكل اللجنة البلدية حسب نص المادة 174 من المرسوم 15-247 من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التنفيذية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

وباستقرائنا لتشكيلة اللجنة نلاحظ ما يلي:

1- احتفظ المرسوم الرئاسي 15-247 بنفس التشكيلة التي اعتمدها المرسوم الرئاسي الملغى 10-236.[2]

2- يترأس اللجنة البلدية للصفقات العمومية، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلا عنه، وبهذا فإن المشرع الجزائري قد أحسن عندما أعطى صلاحية التعيين لرئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا عنه يترأس اللجنة، وذلك لوجود نقص الكفاءة المهنية المطلوبة لإدارة وتسيير اللجنة.[3]

3- رغم محدودية أعضاء اللجنة البلدية خمسة (05)أعضاء إلا أنه يوجد تنوع في تشكيلتها:

- بالنسبة للأعضاء المنتخبون فهما اثنان يراقبان صرف المال العمومي وتنفيذ الطلبات العمومية، بصفتهما ممثلان الرقابة الشعبية المحلية.
- ممثل المصلحة المتعاقدة الذي غالبا ما يكون الأمين العام للبلدية الذي يتولى مهمة تمثيل البلدية في مختلف المشاريع والصفقات، كما أن له دور كبير في اللجنة لما يقدمه من معلومات حول المشاريع التي قد تفيد البلدية.

---

[1] المادتين 1و2 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37.

[2] راجع المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف ذكره.

[3] بجاوي بشيرة، المرجع السابق، ص 50.

- ممثلو مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة (المالية) هما اثنان يمثلان الوزير المكلف بالمالية، يتوليان الرقابة على الأموال المعروضة على اللجنة والوثائق المالية المتعلقة بالصفقة.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، أي على مستوى الدائرة التي تكون إما مصلحة الري أو مصلحة السكن والتجهيزات العمومية، وظيفته تزويد اللجنة بكل المعلومات المتعلقة بالمشروع أثناء الجلسة، ويكون حضوره ضروري عندما يتعلق الأمر بصفقة تخص مصلحته.

الفرع الثاني: تشكيلة لجان صفقات المؤسسة العمومية

تعرف المؤسسة العمومية على أنها شخص معنوي تهدف إلى سير مرفق عمومي تابع للدولة، أو إحدى الجماعات الإقليمية وقد تعهد إلى أشخاص عمومية أخرى والتي تسمى بالمؤسسة العمومية.[1]

تنقسم المؤسسات العمومية للصفقات العمومية إلى قسمين وطنية ومحلية سنتناول تشكيلاتها كالآتي:

أولا: تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 172 من المرسوم 15-247 من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة بناء أشغال عمومية ري عند الاقتضاء.
-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة،الجزائر، 2010م، ص 213.

تتشكل لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري من خمسة(5) أعضاء، ومع قلة عدد الأعضاء إلا أنها تتسم بالتنوع، وخلوها من الأعضاء المنتخبين وتمثيلها بالأعضاء المعينين حيث يتنوع التمثيل بين أعضاء من المالية (2) عضو، وأشغال عمومية ري وسكن وعمران وغيرها، وهذا بهدف خلق التجانس بين الأعضاء نظرا لمكانة اللجنة وعلاقتها بمجال الصفقات العمومية.

هذه المؤسسات ذكرتها المادة 6 على سبيل الحصر من المرسوم 15-247.[1]

ثانيا: تشكيلة لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

حددت تشكيلتها المادة 175 كالآتي:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.[2]

وبالتالي نجد أن هناك تنوع في التشكيلة رغم قلة عدد الأعضاء خمسة (5) أعضاء حيث تتوفر على عضو واحد فقط منتخب عن المجلس المحلي، وأربع أعضاء معينين منهم المعين عن المصلحة المالية، ومنهم المعين من مصلحة السكن والعمران أو الأشغال العمومية، أو مصلحة المياه وهذا لعلاقتهم المباشرة بالصفقات العمومية والمال العام.

يمكن للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وجود عدد كبير من المؤسسات المحلية التابعة لقطاع واحد أن يجمعها في لجنة واحدة أو أكثر تحت رئاسته، حيث يكون

---

[1] نصت المادة 6 من المرسوم 247/15 على الآتي "لاتطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:- الدولة- الجماعات الإقليمية- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية. وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

[2] المادة 175من نفس المرسوم.

المدير العام للمؤسسة العمومية المحلية عضوا في اللجنة حسب الملف المبرمج هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 175.

الفرع الثالث: تعيين أعضاء لجان المصلحة المتعاقدة

يعين أعضاء لجان المصلحة المتعاقدة ومستخلفيهم حسب نص المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، من طرف إدارتهم وذالك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة، أن يعين عضوا مستخلف من خارج اللجنة لاستخلاف رئيس لجنة الصفقات العمومية، وذلك في حالة غيابه أو حدوث مانع له.[1]

يحضر ممثلو المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة كل أعمال لجنة الصفقات العمومية وذلك برأي استشاري ويقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات اللازمة والضرورية بهدف استيعاب مضمون الصفقة.[2]

المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

استحدثت اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 وذلك بهدف تخفيف العبء الملقى على عاتق اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، غير أنه وبموجب المرسوم الجديد تم التخلي تماما عن دور هذه الأخيرة وعوضها باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، مما عزز دورها في مجال الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.[3]

فيما يلي نستعرض عضوية اللجنة القطاعية ،وكيفية تعيين هؤلاء الأعضاء.

الفرع الأول: عضوية اللجنة القطاعية في الصفقات العمومية.

تتكون اللجنة القطاعية حسب نص المادة 185 من الآتي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

---

[1] رزقي رؤوف، حيول منير، المرجع السابق، ص 15.

[2] خضري حمزة، مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الجديد، مرجع سابق، ص 6.

[3] رزقي رؤوف، حيول منير، المرجع السابق، ص 22.

- ممثل الوزير المعني نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

باستقراء التشكيلة أعلاه نلاحظ ما يلي:

1- يترأس الوزير المعني اللجنة القطاعية باعتباره أعلى هيئة إدارية في قطاع معين، ويمكن له تعيين ممثلا عنه ليترأس اللجنة وذلك بحكم انشغالاته الكثيرة والمتعددة.

2- تخلو عضوية اللجنة القطاعية من الأعضاء المنتخبين فهي تحتوي على خمسة (5) أعضاء معينين كالآتي.

- نائب الرئيس الذي يعينه الوزير المكلف بالقطاع كممثل عنه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.
- اعترف المشرع الجزائري لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وهو عضو مستحدث في اللجنة وفقا للتنظيم الجديد الساري المفعول.
- يدخل في تشكيلة اللجنة القطاعية أيضا عضوان يمثلان القطاع المعني لإبداء الرأي حول الصفقات المراد إبرامها والتي تخص القطاع الذي ينتميان إليه.
- ممثلان عن مصلحة المالية هما أيضا من بين أعضاء اللجنة القطاعية الأول من المديرية العامة للميزانية مهمته مراقبة ميزانية (الإيرادات والنفقات) الخاصة بصفقات القطاع، والثاني من المديرية العامة للمحاسبة يراقب صرف المال الخاص بصفقات القطاع أيضا.
- اعترف المشرع لممثل عن وزير التجارة بعضوية اللجنة القطاعية.

تنشأ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على مستوى كل دائرة وزارية تنصب بموجب قرار الوزير المعني بالقطاع وسير أعمالها يخضع إلى نظامها الداخلي النموذجي الذي يتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي بعد مصادقة أعضائها عليه المادة190 من المرسوم 15-247.[1]

الفرع الثاني: تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

[1]تنص المادة 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: "تصادق اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي".

يعين الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم وذلك على أساس الكفاءة بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، [1] لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس ونائب الرئيس.[2]

يحضر اجتماعات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعية بانتظام وبصوت استشاري، حيث يقوم ممثل المصلحة المتعاقدة بمهمة تزويد الأعضاء بالمعلومات الكافية حول الصفقة.[3]

خلاصة الفصل:

في إطار الرقابة الداخلية، استحدث المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، لجنة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض وبدلا من نظام اللجنتين، الذي كان معتمدا في كل القوانين السابقة، حيث أنه أحسن في اعتماده لنظام اللجنة الواحدة " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، كما أنه اشترط توفر الكفاءة في جميع أعضاء اللجنة، إلا أنه لم يحدد عددا معينا لأعضائها الأمر الذي ترك الباب مفتوح لمسؤول المصلحة المتعاقدة لاختيار عدد أعضائها، وهذا ما يعاب عليه.

تمارس لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عملها وفق إجراءات محددة قانونيا، والتي تتمثل أساسا في إجراءات طلب العروض والتي تستند إلى تحديد طبيعة الأظرفة ما إن كانت تقنية أو مالية.

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية، فرض المشرع رقابة أخرى خارجية تمارسها لجان متعددة، متمثلة أساسا في لجان المصالح المتعاقدة واللجان القطاعية للصفقات العمومية.

---

[1] خضري حمزة،آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، المرجع السابق، ص169.

[2] المادة 187 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف ذكره.

[3] المادة 188 من نفس المرسوم.

وبالرغم من اختلاف تشكيلة كل لجنة رقابية عن الأخرى، إلا أنها تعتبر الجهة المختصة لاتخاذ قرار منح التأشيرة من عدمه وذلك فيما يخص الصفقات التي تدخل ضمن اختصاصها الشخصي واختصاصها الزمني.

الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري ومن خلال سعيه لبسط هيمنته على الصفقات العمومية باعتبارها ذات صلة وثيقة بالمال العام المسخر لتسيير المشاريع قد تطرق لموضوع رقابتها بالأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية،[1]وبعد فرضه لإلزامية تنصيب لجان صفقات عمومية وتحديد أحكام تشكيلتها وشروط عضويتها وإجراءات سيرها لتمارس الرقابة على مختلف المستويات داخليا وخارجيا من جهة، وحسب نوع أو مبلغ أو موضوع كل صفقة من جهة أخرى،كان لابد له من تنظيم محكم لاختصاصات كل لجنة بما يتلاءم وطبيعتها وحدود اختصاصاتها لتفادي التنازع بينها أو تدخل لجنة في اختصاصات غيرها سواء كان ذلك بحسن نية أو بقصد خرق المبادئ المكرسة لإبرام الصفقات العمومية بشتى الطرق الاحتيالية.

كما أن تحديد الاختصاصات فيما بين هذه اللجان من شأنه المساهمة في الحد من عرقلة إنجاز المشاريع، والقيام بسرعة تجسيدها على أرض الواقع، وبالتالي تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة للأفراد بما يخدم اتساع رقعة الجزائر جغرافيا وكثرة مشاريعها كما ونوعا وذلك من خلال عدة قوانين ومراسيم مختلفة.

فالمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي يعتبر أحد أهم هذه المراسيم، والتي من خلال تفحصنا لمواده نجدها قد تضمنت كلا من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، من حيث إنشاء اللجان التي تقوم بالرقابة وكيفية القيام بها واختصاصات كل لجنة على حدى وهو ما سنتطرق إليه من خلال المبحثين التاليين:

[1]-*CherifBenaji, l'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, théses en vue de l'obtention du doctorat d'état en droit, TI,Institut de droit et des sciences administratives,Université d'Alger,1991,p161-187.*

المبحث الأول: اختصاصات هيئة الرقابة الداخلية على نشاط الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الداخلية شكل من أشكال الرقابة بصفة عامة، والتي تتمثل في الرقابة التي تمارس من طرف هيئات الإدارة والمتعاقد، أي داخل المصلحة المتعاقدة بذاتها، فهي رقابة ذاتية تمارسها الإدارة على نفسها من داخل الوحدة أيا كان طابعها.[1]

وتمارس السلطة الإدارية الرقابة الداخلية بنفسها على نفسها، سواء كانت رقابة شاملة لكل أعمال الإدارة بمختلف جوانبها أو تخصصية تنصب على جانب محدد لأعمالها القانونية أو الوثائقية التي تتعامل مع الأوراق والسندات أو المحاسبية[2].

كما ينبغي لنا الإشارة قبل تناول هيئة الرقابة الداخلية على نشاط الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من حيث اختصاصاتها أنها تتمثل في هيئة واحدة، هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

والتي كانت سابقا عبارة عن لجنتين مستقلتين هما لجنة فتح الأظرفة، ولجنة تقييم العروض وفقا لنص المادتين121 و125 من المرسوم الرئاسي 10-236 [3].

المطلب الأول : اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

لقد نص المشرع الجزائري على إحداث هذه الهيئة بموجب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال هذا الموضوع، التي أوجبت على كل مصلحة متعاقدة تتعامل بأسلوب الصفقات العمومية إحداثها في إطار ممارسة الرقابة الداخلية.

-وبناءا على ما تضمنته هذه المادة، صار لزاما على كل هيئة أو مؤسسة أو إدارة تقوم بإبرام الصفقات العمومية، من أجل إنجاز مشاريعها أن تحدث لجنة على مستواها، تقوم بممارسة الرقابة الداخلية على نشاطها.

كما يمكنها إنشاء لجنة تقنية، تتولى إعداد تقرير حول تحليل العروض، تتضمن حاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

---

[1]- د حسين عبد العال محمد،الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2004،ص122.

[2]- ماجد راغب الحلو ،علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية ،منشأة المعارف الإسكندرية ، 2004 ،ص393.

[3]- أنظر المادتين 121و125 من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف ذكره.

وقد حددت المادة 161 من نفس المرسوم[1]طابع العمل الذي تقوم به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بكونه إداري تقني يتم عرضه على المصلحة المتعاقدة، هذه الأخيرة التي تتولى منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة بإصدارها لرأي مبرر.

ومن خلال مضامين هذه المواد ومواد أخرى، يبرز للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دورين هما:

الفرع الأول:الدور الإعدادي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمجموعة من العمليات،هذه الأخيرة التي تنصب في دورها الإعدادي الذي تناولته المادة 71من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره في إطار جلسة الفتح، والمتمثلة فيما يلي:

1) تثبت صحة تسجيل العروض.
2) تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفة ترشحهم أو عروضهم، مع تسجيل محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
3) تعد قائمة بالوثائق التي يتكون منها كل عرض.
4) توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
5) تحرر محضر الجلسة الذي يوقعه جميع الحاضرين من أعضاء اللجنة، ويجب أن يتضمن جميع التخفيضات المسجلة إن وجدت.
6) تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية،في أجل أقصاه عشرة(10)أيام من تاريخ الفتح للأظرفة.
7) تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.
8) ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها، من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

الفرع الثاني :الدور التقييمي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

[1]-المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالإضافة إلى دورها الإعدادي بالدور التقييمي، الذي يتمثل في العمليات التي تقوم بها في إطار جلسة التقييم، وفق ماحددته أحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،[1] والمتمثلة فيمايلي:

1) إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ولموضوع الصفقة.

2) تعمل اللجنة على تحليل العروض الباقية، وفق مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها بدفتر الشروط وهما:

المرحلة الأولى: تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا،المنصوص عليها بدفتر الشروط.

المرحلة الثانية:دراسة العروض التي تم تأهيلها تقنيا، وتقوم بالانتقاء لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفقا للمعايير التالية:

1. العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما يسمح به موضوع الصفقة،وبذلك يتم الاستناد في هذه الحالة على معيار السعر فقط.

2. العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات المادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض على عدة معايير من بينهما معيار السعر والمعيار التقني، فتطبيق هذا المعيار يؤدي إلى توفير أموال الخزينة العامة [2].

3. العرض المتحصل على أعلى نقطة استنادا لترجيح عدة معايير، من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

وتبقى أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة على خلاف ما هو مطبق بفرنسا، حيث يعتبر دورها تقريري فيما يخص صفقات الجماعات المحلية واستشاري بالنسبة لصفقات الدولة، وفي الجزائر فتصدر المصلحة المتعاقدة قرار المنح المؤقت أو رفض العرض بناءا على توفر شروط أيا منهما [3].

الفرع الثالث : الدور الاستشاري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

---

[1]- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.

[2]- محمد خلف الجبوري،النظام القانوني للمناقصات العامة،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن ،1999 ، ص 17.

[3]-*Christophe Cabanes et Benoit neveu, droit de la concurrence dans les contrats publics, édition du Moniteur, Paris, 2008, p 71-75.*

ولقد أوجد المشرع الجزائري على خلاف القواعد السالفة الذكر استثنائيين في اختيار المتعامل المتعاقد، هما بمثابة الدور الاستشاري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والذي يتجلى فيما تبديه اللجنة من تحفظات وملاحظات وآراء إذ ألزمها المشرع بتحرير محضر يتضمن تلك التحفظات والمقترحات سواء تعلق الأمر بالعروض ذاتها، أو ما تعلق بأصحابها،[1]من خلال ما يلي :

1) منح للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض صلاحية اقتراح رفض ملف المترشح الفائز،إذا ثبت لها أن اختياره يؤدي للهيمنة على السوق بطريقة ينتج عنها اختلال المنافسة.

2) منح للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض صلاحية اقتراح رفض ملف المترشح الفائز،إذا ثبت لها أن المبالغ المقترحة منخفضة جدا أو مبالغ فيها.

المطلب الثاني: نتائج تقييم العروض والآثار القانونية الناتجة عن إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة.

عند قيام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدورها التقييمي يؤدي بها ذلك إلى عدة نتائج، بالإضافة إلى أن قيامها بإلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية ينتج عنه عدة آثار قانونية.

ولقد تضمنت المادة122من المرسوم الرئاسي 10-236 مهام لجنة فتح الأظرفة.[2]

الفرع الأول: نتائج تقييم العروض.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بممارسة اختصاصها التقييمي لتخلص لأحد النتائج التالية:

أولا :المنح المؤقت للصفقة:

يتمثل المنح المؤقت للصفقة في إرساء هذه الأخيرة مؤقتا على أحد المترشحين المتنافسين لتنفيذها،[3]ما لم يتم الطعن في هذا الاختيار وفق الشروط والآجال المنصوص عليها قانونا.

---

[1]- فنينش محمد الصالح، القيود الواردة على الإدارة لدى تعاقدها،مذكرة ماجستير في القانون،جامعة الجزائر،كلية الحقوق ،1986،ص 142.

[2]- أنظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236 ،السالف ذكره.

[3]أ خرشي النوي،تسييرا لمشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية،دار الخلدونية،القبة القديمة - الجزائر ، 2011 ،ص 213.

وقد أوجب المشرع الجزائري من خلال مواد المرسوم الرئاسي 15-247،ولاسيما المادة 65 التي أوجبت إدراج إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية بالجرائد التي نشربها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

وبالإضافة لذلك المادة 69 من نفس المرسوم إذ توجب على الحائز للصفقة العمومية تقديم الوثائق المبررة للمعلومات التي يتضمنها التصريح بالترشح، خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره وقبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية.

وبالتالي يتم انتقاء أحسن عرض وإعطائه المنح المؤقت من حيث توفره على المزايا الاقتصادية وفقا لمعيار السعر للعرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين إذا ما سمح موضوع الصفقة بذلك أو العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا ما تعلق الأمر بالخدمات المادية، وتقييم العروض استنادا على معايير عدة مثل السعر والمعيار التقني.

أو بالاستناد لترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر للعرض المتحصل على أعلى نقطة، إذا ما كان الاختيار قائما على الجانب التقني للخدمات أساسا.

ثانيا:إعلان عدم جدوى طلب العروض :

وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث بينت الحالات التي تعلن فيها المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى طلب العروض وهي:

1. حالة عدم استلام أي عرض.
2. حالة الإعلان عن عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
3. حالة عدم إمكانية ضمان تمويل الحاجات المحددة تبعا للإجراء المنصوص عليه بالمادة من نفس المرسوم.

ثالثا:إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية :

وهو ما تتمتع به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من صلاحية اقتراح رفض ملف المترشح الفائز، إذا ما ثبت لها أن اختياره يؤدي للهيمنة على السوق بطريقة تخل بالمنافسة.

بالإضافة لصلاحيتها في اقتراح رفض ملف المترشح الفائز، إذا ثبت لها أن المبالغ المقترحة إما منخفضة جدا أو مبالغ فيها.

وهما الاستثناءين اللذين وضعهما المشرع الجزائري بالمادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية أثناء كل مراحل إبرامها، إذا ما تعلق الأمر بالصالح العام دون إمكانية مطالبة المتعهدين بأي تعويض إذا لم يتم اختيار عروضهم، أو إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية وفق ما نصت عليه المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بالإضافة لذلك ما تناولته المادة 74 من ذات المرسوم، في حال تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه بها أو رفضه لاستلام الإشعار بالتبليغ بها مما يمكن للمصلحة المتعاقدة من إلغاء المنح المؤقت للصفقة ومواصلة تقييم العروض [1].

الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية.

إن إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية إذا ما توفرت أسبابه يؤدي إلى آثار قانونية تتمثل في مايلي :

1) تفادي هيمنة بعض المترشحين على السوق و تجنب الإخلال بالمنافسة.

2) تمتع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالسلطة التقديرية لمدى ملاءمة المبالغ المقترحة من المترشح الفائز وموضوع الصفقة.

3) عدم إمكانية مطالبة المتعهدين بأي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم، أو إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة إذا تعلق الأمر بالصالح العام.

4) مواصلة المصلحة المتعاقدة لتقييم العروض بعد تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه بها أو رفضه لاستلام الإشعار بالتبليغ بها.

5) كما يمكن للمتعهد الذي احتج على اختيار المصلحة المتعاقدة بالمنح المؤقت للصفقة أو إلغائه من ممارسة حقه بالطعن في هذا التصرف، وذلك من خلال ما أفادته المادة 82 من

[1]- المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.

المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سواء كان ذلك في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة[1].

ويتم رفع الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجل أقصاه عشرة(10) أيام بداية من تاريخ أول نشر لإعلان إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية بالنشرة الرسمية للصفقات للمتعامل العمومي أو الصحافة، وتجسيدا لمبدأ الشفافية يتم الإعلان بنفس النشرة والجرائد التي أعلن فيها سابقا عن موضوع الصفقة والمنح المؤقت لهذه الأخيرة [2].

ويلتزم المتعهد المقدم للطعن باستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية واحترام الآجال القانونية لإيداعه أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة، بناءا على الاختصاصين النوعي والإقليمي المحدد لها بالنصوص القانونية مع وجوب إثباته لوجه خرق القانون أو صورة التمييز بين المتنافسين [3].

وينبغي الإشارة في الأخير أن لجان الصفقات العمومية لا تتحرك من تلقاء نفسها بل لابد من إخطارها من طرف المتعهد المعني الذي قدم عطاءه، واحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إبرام الصفقة العمومية[4].

في حين تضمنت المادتين 125 و125 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236 الأحكام المتعلقة بلجنة تقييم العروض من حيث إحداثها ومهامها [5].

المبحث الثاني: مهام واختصاصات هيئات الرقابة الخارجية على نشاط الصفقات العمومية

تعد الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات منظمة قانونا ومنشأة بناءا عليه، الوجه الثاني للرقابة على نشاط الصفقات العمومية إلى جانب هيئات الرقابة الداخلية السابق ذكرها، فالرقابة الخارجية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 وفي إطار العمل الحكومي غايتها التحقق من

[1]-بحري إسماعيل،الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر،مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2008-2009،ص 30.

[2]- بن دحمان العيد،ضمانات الصفقات العمومية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016،ص 43.

[3]-بحري إسماعيل، مرجع سابق،ص 30.

[4]برهان مسعودة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015،ص21.

[5] - أنظر المادتين 125 و125 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236،السالف ذكره.

مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وفق ما نصت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره [1]

وذلك مراعاة للعدالة القانونية القائمة أساسا على ضرورة كفالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم بتجسيد الضمانات اللازمة لذلك من أي تهديد أو تعسف للسلطات الإدارية المتعاقدة، وإساءة استعمال حريتها المطلقة في اختيار المتعامل المتعاقد معها [2].

فإبرام الصفقات العمومية يفرض الاستجابة للأهداف السابق تسطيرها من أجل التسيير الجيد للأموال العمومية، بتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الأطراف المتعاقدة [3] والذي لا يجسد على أرض الواقع إلا من خلال تظافر جهود هيئات الرقابة بشتى أشكالها.

ووفقا للتقسيم الذي أورده المشرع الجزائري لهيئات الرقابة الخارجية بالمرسوم الرئاسي 15-247 سنتطرق للمطالب الآتية:

المطلب الأول:اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تعتبر لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أحد الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة الخارجية على نشاط الصفقات العمومية التابعة لها وفقا للتقسيم الذي أورده المشرع الجزائري بالمرسوم الرئاسي 15-247 والذي سنتطرق إليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : اختصاص لجان صفقات المصالح الخارجية للإدارة المركزية والهيئات الادارية الاقليمية.

لقد قسم المرسوم الرئاسي 15-247 لجان الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الخارجية على نشاط الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بناءا على التقسيم الإداري لمصالحه

[1] -المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247،السالف ذكره.

[2]- عوابدي عمـــار، القانـون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2007،ص 202.

[3]- قدوج حمامة،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2006،ص5.

الخارجية بين إدارات مركزية وأخرى إقليمية، إذ منح المشرع للمصلحة المتعاقدة على مستوى كل منهما حرية تشكيل و اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة من بين موظفيها مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول [1].

وقد تعددت لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتبعا لذلك تعددت اختصاصاتها كما يلي :

أولا:اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية كهيئة من هيئات الرقابة الخارجية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، في إطار ما تضمنته المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالمطات من 1 إلى 4 من جهة وما تطرقت إليه المادة 139 من جهة أخرى [2].

فالمشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم قد استبدل اللجنة الوزارية كهيئة رقابة خارجية منصوص عليها بالمادة133 من المرسوم الرئاسي 10-236 باللجنة الجهوية [3].

فاللجنة الوزارية للصفقات العمومية بناءا على نص المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236 تختص بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية [4].

ثانيا: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بناءا على نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة بالمادة 172 أعلاه ضمن حدود المستويات المحددة بالمطات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة [5].

---

[1]- الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 1989،ص339.

[2]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.

[3]- المفتشية العامة، ولاية بومرداس،يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،قاعة المحاضرات، بتاريخ الأربعاء 2016/02/10،لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس،مداخلة بعنوان الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي 15 -247،ص33.

[4]- كريمة علة،جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، القانون العام،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة الجزائر، كلية لحقوق، 2012-2013،ص 200.

[5]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.

بالإضافة إلى دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المبرمة من طرف البلدية والمؤسسات العمومية المحلية مع مراعاة أحكام المادة 139 من ذات المرسوم.

هذه الاختصاصات التي يقابلها النص القانوني للمادة 136 من المرسوم الرئاسي السابق 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتي لا تختلف عنها [1].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد حدد للجنة الولائية للصفقات العمومية مجموعة معينة من دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق للقيام برقابتها، تدخل ضمن اختصاصاتها سواء كان من حيث المبلغ المنصوص عليه أي العتبة المحددة له أو من حيث الجهة المبرمة للصفقة بناءا على معيار الاختصاص الإقليمي ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية محلية أومن ناحية الموضوع صفقة أو ملحق ضمن شروط معينة.

فاختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية قد توالت عليه تعديلات متعددة جاءت بها النصوص المنظمة للصفقات العمومية على اختلافاتها[2].

كما أننا نجد من خلال قانون الجماعات الإقليمية 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2012 المتعلق بالولاية، من خلال الفرع الثالث المتضمن المزايدات والمناقصات والصفقات التابع للفصل الثاني المنظم لأملاك الدولة تحت عنوان الباب الرابع لتنظيم إدارة الولاية، من خلال نص المادة 135 منه والتي مفادها أن ما يبرم من صفقات سواء كانت خاصة بالأشغال أو بالخدمات أو بالتوريدات للولاية، وكذا مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري يكون طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بهما والمطبقة على الصفقات العمومية.

مع ضرورة مراعاة أحكام المادتين 136 و137 من نفس القانون، وفي إطار نفس الموضوع[3].

ثالثا:اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

لقد نصت المادة 190 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، على أن تؤسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية [4]،تحت عنوان الفقرة الأولى المتمثلة في الصفقات العمومية من الفرع الثاني المتضمن المناقصات والصفقات العمومية من الفصل الأول الخاص بميزانية البلدية، من خلال

[1]- فتيحة حابي،المرجع السابق،ص 134.

[2]- شقطمي سهام،النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام،شعبة قانون إداري، مدرسة الدكتوراه،جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2010-2011 ص 97.

[3]- المواد 135و136و137 من قانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية،السالف ذكره.

[4]-المادة 190 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

الباب الثاني المتعلق بالميزانية والحسابات، من القسم الرابع الخاص بمالية البلدية من الفصل الخامس المعنون بأملاك البلدية.

وتتمثل اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية من خلال مواد المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره، ولاسيما المادة 174 منه والتي أشارت إلى أن هذه اللجنة تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم. [1]

فحسب نص هذه المادة فإن اللجنة البلدية للصفقات العمومية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 20.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال، وخمسون مليون دينار جزائري 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات.[2]

أما بالنسبة للمادة139 من ذات المرسوم فقد تطرقت للرقابة على الملحق من عدمها وفق ما تضمنته المادة 136 من شروط، إذ لا تخضعه للرقابة إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.

ويخضع الملحق لرقابة الهيئات الخارجية للرقابة في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية وفق مضمون المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.[3]

الفرع الثاني:اختصاص لجان صفقات المؤسسة العمومية.

يوجد على مستوى الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية وكذا المحلية ذات الطابع الإداري مجموعة من لجان الصفقات العمومية تقوم برقابة الصفقات التابعة لها في إطار توزيع الاختصاصات والتعاون فيما بينها كما سنتطرق إليه:

أولا:اختصاصات لجنة الصفقات العمومية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

[1]-المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247،السالف ذكره.

[2]- خضري حمزة،مداخلة بعنوان الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق،ص5.

[3]- المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247،السالف ذكره.

تتولى لجنة الصفقات العمومية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من خلال ممارستها لدورها الرقابي على الصفقات العمومية المبرمة مجموعة من الاختصاصات، هذه الأخيرة حددتها المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإحالتنا إلى المادتين 139و184 بالمطات الأربعة الأولى منها، بالإضافة إلى المادة 6 من نفس المرسوم والتي بينت المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بمحتواها [1].

أما المادة 139 منه فقد تطرقت لموضوع الرقابة على الملحق المنصوص عليها بالمادة 136 كما أشرنا إليه سابقا ضمن اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

في حين أن المادة 184 من خلال المطات من 1إلى 4 قد تمثلت فيما يلي :

1) دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار 1.000.000.000دج.

2) دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000دج.

3) دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200.000.000دج.

4) دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار 100.000.000دج.

وكذا كل مشروع ملحق بكل صفقة من هاته الصفقات في حدود المستوى المبين بالمادة 139 من هذا المرسوم[2].

وعليه فإن لجنة الصفقات العمومية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية وفق ما نصت عليه المادة 172 بصفة عامة وكذا المواد 6 و139 و184 بمطاتها الأربعة الأولى بصفة خاصة.

[1]- المادة 172 من نفس المرسوم.

[2]-المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.

وهي الأحكام التي تضمنتها المادة 134 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب نص المادة 10 من المرسوم 13-10 [1]،والتي تضمنت بالإضافة إلى ذلك المركز الوطني للبحث والتنمية، هذا الأخير الذي تم حذفه بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 [2].

ثانيا:اختصاصات لجنة الصفقات العمومية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

تقوم لجنة الصفقات العمومية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، خارج تلك المذكورة بالمادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة في إطار ما حددته المادتين 139 و173 من نفس المرسوم.[3]

وهو ما أفادته المادة 175 من المرسوم ذاته في طياتها، حيث تولت لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري في إطار دورها الرقابي على نشاط الصفقات العمومية ما خرج عن نطاق الاختصاصات المكلف بها بنص المادة 172 من مهام.

وبالمقابل فقد تضمنت المادة 138 من المرسوم الرئاسي 10- 236 إثباتا لوجود هذه اللجنة وتأكيدا لاستقلالها عن غيرها من اللجان، حيث تتمتع المؤسسات المحلية بكل من الشخصية الاعتبارية و الوجود الذاتي المستقل عن الولاية والبلدية، وتبعا لذلك تستقل بلجنة خاصة [4].

فإذا كانت لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية تابعة للبلدية وهي التي أنشأتها فتكون لجنة صفقات لمؤسسة عمومية بلدية، أما إذا كانت تابعة للولاية وهي التي أنشأتها فتكون لجنة صفقات لمؤسسة عمومية ولائية، وهو التشريع الخاص بالإدارة المحلية في الجزائر الذي يعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية من أجل ضمان تلبية الحاجات العامة [5].

---

[1]- المادة 134 من المرسوم الرئاسي 10-236،السالف ذكره.

[2]- المفتشية العامة، ولاية بومرداس،يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،مرجع سابق،ص33.

[3]- المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247،السالف ذكره.

[4]- تياب نادية ،المرجع السابق،ص132.

[5]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية،مرجع سابق،ص 271.

ومن الأحكام التي تنظم لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة وجوب اعتمادها للنظام الداخلي النموذجي الموافق عليه، حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247 .[1]

كما ينبغي أن تتوج الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة، بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون(20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة هذه اللجنة، وتطبق بشأن سريان أجل الطعون أحكام المادة 82 من نفس المرسوم،[2]وهو ما أفادته المادة 178 بمحتواها. وهي نفس الأحكام التي تضمنتها المادتين 140 و141 من المرسوم الرئاسي10-236 سواء من حيث تتويج عملية الرقابة بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة من جهة خلال أجاله، أو من حيث سريان أجل الطعون من جهة أخرى[3].

المطلب الثاني:اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تعتبر اللجنة القطاعية للصفقات العمومية الشق الثاني من الرقابة الخارجية بعد رقابة هيئات المصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية، والتي تم استحداثها لأول مرة بموجب نص المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[4].

أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي 15-247 فقد تطرق إليها من خلال القسم الفرعي الثاني المتمثل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلتها، وذلك بالمواد من179 إلى غاية المادة 190، والتي تضمنت ثلاث اختصاصات للجنة القطاعية للصفقات العمومية التي سنتناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول :الاختصاص التنظيمي للجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تتولى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بعد إحداثها من طرف الدائرة الوزارية دورها التنظيمي الذي يتجسد من خلال :

– اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية أيا كانت.

[1]- المادة 177 من المرسوم الرئاسي 15- 247،السالف ذكره.
[2]- المادة 178 من نفس المرسوم.
[3]- أنظر المواد 139و 140و141 من المرسوم الرئاسي 10- 236،السالف ذكره.
[4] - المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف ذكره.

– اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية المذكورة بنص المادتين 177و190 من هذا المرسوم [1].

فبالنسبة للمادة 177 قد تم الإشارة إليها سابقا، أما بخصوص المادة 190 فقد نصت على مصادقة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على النظام الداخلي النموذجي، وكذا الموافقة عليه التي تتم بموجب مرسوم تنفيذي [2].

فمن خلال نص هاتين المادتين نجد أنهما قد منحتا للجنة القطاعية إمكانية المساهمة في تحسين ظروف الرقابة على صحة إبرام الصفقات العمومية باقتراحها للتدابير الفعالة دون أي قيد أو شرط.

أما فيما يتعلق بالمرسوم الرئاسي 10–236 فقد تطرق للاختصاص التنظيمي للجان القطاعية والوطنية من خلال نص المادة 145 منه، [3]وهي نفس الأحكام المذكورة بالمرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، باستثناء حذفه للجان الوطنية للصفقات العمومية.[4]

الفرع الثاني :الاختصاص الاستشاري للجنة القطاعية للصفقات العمومية

تقوم اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في إطار ممارستها لدورها في الرقابة الخارجية عموما،ودورها الاستشاري خصوصا وفق ما تضمنته أحكام المادتين 181 من جهة و189 من جهة أخرى بما يلي :

– أن تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر،عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى[5].

– كما تقوم اللجنة أيضا بعد إيداع الملف كاملا لدى كتابتها بممارسة الرقابة وتتويجها بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة ضمن أجل خمسة وأربعون(45) يوم من تاريخ إيداعه، وتطبق أحكام المادة 82 من ذات المرسوم بخصوص سير أجل دراسة الطعون المقدمة بشأن المقرر[6].

فمن خلال نص هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري سمح للجنة القطاعية للصفقات العمومية في إطار ممارستها لدورها الاستشاري بدراسة الملفات تكون في الأصل

[1] - المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247،السالف ذكره .
[2] - المادة 190 من نفس المرسوم.
[3] - المادة 145 من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف ذكره.
[4] - المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق،ص 33.
[5]- المادة181 من المرسوم الرئاسي15-247، السالف ذكره.
[6] - المادة 189 من نفس المرسوم.

تابعة لقطاع آخر، وذلك إذا ما كان تصرف الدائرة الوزارية المعنية ضمن صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى، وهو ما من شأنه المساهمة في سرعة إبرام الصفقات العمومية وكذا التعاون الهادف بين الدوائر الوزارية في أداء الدور الاستشاري للجنة القطاعية للصفقات العمومية خصوصا ودورها في الرقابة الخارجية على نشاط الصفقات العمومية عموما.

وقد تضمنت المادة 155 من المرسوم الرئاسي 10-236 عمل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في إطار الرقابة الخارجية نفس الأحكام فيما يخص منح أو رفض منح التأشيرة، وكذلك الأجل المتعلق به.[1]

الفرع الثالث : الاختصاص الرقابي للجنة القطاعية للصفقات العمومية

تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بالإضافة إلى التنظيم والاستشارة، بالمهمة الرقابية لتتسق من أجل تحقيق دورها في الرقابة الخارجية من خلال ما نصت عليه مواد المرسوم الرئاسي 15-247 على التوالي :

- تتولى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها بالمادة 82 من هذا المرسوم، المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني[2].

وعليه فإن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تدرس مشاريع دفاتر الشروط للصفقات والملاحق التابعة لها حسب كل قطاع تابع لمصلحة متعاقدة معينة وكذا الطعون المتعلقة بها.

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بالفصل في كل مشروع :

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثة مائة مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار.

[1]- المادة 155 من المرسوم الرئاسي 10-236، السالف ذكره.
[2]- المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف ذكره.

– دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار.

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات في حدود ما تضمنته المادة 139 من هذا المرسوم.

– صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه بالمادة139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

– ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود ما تضمنته المادة 139 من هذا المرسوم.[1]

وعلى هذا الأساس فإن المشرع من خلال هذه المواد قد نص على اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بالرقابة الخارجية، إذا ما كانت ضمن المبالغ المحددة بنص المادة 184 ومواضيع دفاتر الشروط والملاحق والصفقات وفق نص المادة 139.

غير أن المرسوم الرئاسي 10–236 قد تطرق لاختصاص اللجنة القطاعية في دورها الرقابي بناءا على نص المادة 144 بشكل آخر.[2]

بالإضافة إلى ما سبق فإن للجنة القطاعية للصفقات العمومية، وفقا لمضمون المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15–247 صلاحيات تتمثل فيما يلي:

– مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

– مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيبها.

– المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية [3].

وكل هذه الصلاحيات تتجسد من خلال تكافل دورها الاستشاري والتنظيمي والرقابي معا. وهي نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 143 من المرسوم الرئاسي 10–236 كصلاحيات للجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية[4].

[1]- المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.
[2]- أنظر المادة 144 من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف ذكره.
[3]- المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.
[4]- المادة 143 من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف ذكره.

خلاصة الفصل:

تقوم هيئات الرقابة الداخلية والخارجية بممارسة دورها الرقابي على نشاط الصفقات العمومية في إطار تكاملي بينهما، وفق ما حدده المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تحكم كل هيئة حسب اختصاصاتها المنوطة بها.

فمن ناحية هيئات الرقابة الداخلية أوكلها للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي استوجب إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة إذ أصبحت لجنة واحدة تتكون من موظفين وقلص آجال دراسة الطعون، بناءا على مواد المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على خلاف المرسوم الرئاسي السابق الملغى 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي نص على استقلالية كل لجنة على حدا.

حيث تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالرقابة الداخلية من خلال أداء دورها الإعدادي و التقييمي والاستشاري وما ينتج عنه من تقييم العروض وآثار قانونية ناتجة عن إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة.

أما بالنسبة لهيئات الرقابة الخارجية فقد أوكلها لعدة لجان مختلفة باختلاف طابعها الإقليمي من جهة، أو النوعي أو المركزي أو القطاعي من جهة أخرى، ففيما يخص اختصاصات لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة فتمارسها لجان الصفقات العمومية الجهوية أو الولائية أو البلدية حسب ما يحدده لها تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول إلى جانب قانونها الخاص بها والمطبق على الصفقات التي تتولاها من جميع النواحي.

وتختص لجان صفقات المؤسسات العمومية بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية التابعة لها وفق ما هو منصوص عليه بنظامها المتعلق بالصفقات العمومية وقانون الصفقات العمومية المعمول به.

أما اللجنة القطاعية للصفقات العمومية فتمارس مهامها بالرقابة الخارجية على نشاط الصفقات العمومية من خلال دورها الاستشاري والتنظيمي والرقابي على دفاتر الشروط ومواضيع الصفقات والملاحق بناءا على نظامها الخاص بالصفقات العمومية وكذلك قانون الصفقات العمومية المطبق آنذاك.

خاتمة

خاتمة

إن موضوع الرقابة على الصفقات العمومية يعتبر من المواضيع الهامة والجديرة بالدراسة في ظل التنظيمات والقوانين المتعاقبة، التي حاول من خلالها المشرع مواكبة مختلف التطورات على الصعيدين الداخلي والدولي، وتدارك النقائص وسد الثغرات القانونية، وتحقيق النزاهة والشفافية، والمساواة في إبرام عقود الصفقات العمومية.

ولذلك فقد حاولنا التطرق إلى آليات الرقابة المفروضة بنوع من التفصيل في تشكيلة اللجان والإجراءات المتبعة وكذلك بالنسبة لاختصاصات كل لجنة رقابية.

ومن خلال ما تم دراسته يمكننا استنباط بعض النتائج المتمثلة في الآتي :

أن التنظيم الحالي للصفقات العمومية يتميز بنظام يضمن الرقابة الصارمة على إبرام الصفقات العمومية.

أن رقابة الصفقات العمومية تتميز بالتنوع والتوسع لتشمل كافة المستويات والمراحل، بدءا من الإعلان عن الصفقة وإلى غاية إنهائها.

أن الرقابة على نشاط الصفقات العمومية تتنوع بين الرقابة الداخلية التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المحدثة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، ورقابة خارجية تقوم بها هيئات مختلفة تبعا لما يحدده لها المشرع من تقسيمات واختصاصات والمتمثلة في اللجان الجهوية والولائية والبلدية للصفقات العمومية والتي تنطوي تحت عنوان لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة، ولجان الصفقات العمومية والهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية المحلية والوطنية ذات الطابع الإداري، والتي تتولى رقابة الصفقات العمومية التابعة لها.

بالإضافة إلى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية التي تمارس رقابة الصفقات العمومية التابعة لكل قطاع على حدى، من خلال السهر على أداء أدوارها المنوطة بها.

فبالرغم مما جاء به المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 من تعديلات جديدة، ومستحدثة في مجال الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية، إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص.

فبالنسبة الرقابة الداخلية قد أحسن المشرع عندما جمع بين لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض تشكيلة واختصاصا، واستبدلهما بلجنة واحدة تمارس الرقابة الداخلية، إلا أنه يجب عليه تحديد عددا معينا لأعضائها وتحديد مدة العضوية في اللجنة وكذلك بالنسبة لاجتماعات اللجنة ونصابها القانوني.

أما عن الرقابة الخارجية وهيئاتها والاختصاصات الموكلة لها، فقد أدى إلغاء المرسوم الرئاسي 15-247 للجان الوطنية والوزارية إلى القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية والتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات.

كما أن ضبط المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم لاختصاصات كل لجنة على حدى بناءا على معايير مختلفة أدى إلى الحد من التلاعبات وإسراف المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة من وراء إبرام الصفقات العمومية.

وعليه فإن هياكل وهيئات الرقابة الداخلية والخارجية ومن خلال التعديلات المتلاحقة لأحكامها في إطار رقابة الصفقات العمومية عبر كامل مراحلها، سواء من حيث ضبط تشكيلتها أو تحديد اختصاصاتها قد ساهمت بنسبة كبيرة في تحقيق مبادئ إبرام الصفقات العمومية عن طريق تكريس العلنية والشفافية وحرية المنافسة، وبالتالي تحقيق التطور والازدهار في هذا المجال إلى جانب إرساء ضمانات وآليات لمكافحته وتوفير حماية المال العام مما يساهم في تحقيق المصلحة العامة والخاصة وبلوغ مستوى الدول المتطورة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا:الكتب:

1) **بوضياف عمار**، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى، س2007.

2) **بوضياف عمار**، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، س2014.

3) **حسين عبد العال محمد**، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري – دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2004، ص122.

4) **خرشي النوي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة – الجزائر، س 2011.

5) **عوابدي عمار**، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2007.

6) **قدوج حمامة**، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثانية، س 2006.

7) **ماجد راغب الحلو**، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2004.

8) **محمد فؤاد عبد الباسط**، أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س1989.

9) **محمود خلف الجبوري**، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، س 1999.

10) **ناصر لباد**، الوجيز في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس – سطيف، الطبعة الثالثة، س2007.

ثانيا : المداخلات :

1) **خضري حمزة**، الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة،الموسوم بعنوان:"الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة "يومي 18 و19 أكتوبر2016.

2) **سفيان موري**، مداخلة حول فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون التونسي، جامعة بجاية.
3) **المفتشية العامة**، ولاية بومرداس، يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قاعة المحاضرات بتاريخ الأربعاء 10-02-2016 لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، مداخلة بعنوان الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي 15-247.

ثالثا :المذكرات والرسائل الجامعية :

1) **بجاوي بشيرة**، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس – الجزائر، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية بودواو، 2011-2012.
2) **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013.
3) **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق، 2014-2015.
4) **كريمة علة**، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013.
5) **بحري إسماعيل**، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر،مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة،2009-2008.
6) **حابي فتيحة**، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
7) **شقطمي سهام**، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، شعبة قانون إداري، مدرسة الدكتوراه،جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق،2010-2011.

8) **فنينش محمد الصالح**، القيود الواردة على الإدارة، القيود الواردة على الإدارة لدى تعاقدها، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،1986.

9) **برهان مسعودة**، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015.

10) **بن دحمان العيد**، ضمانات الصفقات العمومية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

11) **بسطي علجية**، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل مرسوم 10-236،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية،جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015.

12) **رزقي رؤوف و حيول منير ياسين** الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2014-2015.

رابعا :النصوص القانونية :

1) **الأمر رقم: 67-90** المؤرخ في: 17 يونيو1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52(ملغى).

2) **المرسوم رقم: 82-195** المؤرخ في: 10أبريل1982، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15(معدل ومتمم).

3) **المرسوم التنفيذي رقم: 91-434** المؤرخ في: 09نوفمبر1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد57(معدل ومتمم).

4) **المرسوم الرئاسي رقم: 02-250** المؤرخ في: 24يوليو2002،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52(معدل ومتمم).

5) **المرسوم الرئاسي رقم: 03-301** المؤرخ في: 19سبتمبر2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55(معدل ومتمم).

6) **المرسوم التنفيذي رقم 03-409** المؤرخ في:09نوفمبر2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد68.

7) **المرسوم الرئاسي رقم: 08-338** المؤرخ في: 09 نوفمبر2008،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62(ملغى).

8) **القانون رقم: 11-10** المؤرخ في: 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37.

9) **القانون رقم:12-07** المؤرخ في: 21فيفري2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12.

10) **المرسوم الرئاسي رقم: 10-236** المؤرخ في: 07أكتوبر2010 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 58.

11) **المرسوم الرئاسي رقم:15-247** المؤرخ في: 16سبتمبر2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. *Christophe Cabanes et Benoit neveu,droit de la concurrence dans les contrats publics,édition du Moniteur,Paris,2008,p 71-75.*
2. *CherifBenaj, l'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie,théses en vue de l'obtention du doctorat d'état en droit,TI,Institut de droit et des sciences administrative, Universitéd'Alger, 1991, p161-1*

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة.	1
الفصل الأول: تشكيلة هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية	
المبحث الأول: تشكيلة هيئة الرقابة الداخلية على نشاط الصفقات العمومي وإجراءات فتح الأظرفة وتقييم العروض.	5
المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	6
الفرع الأول: عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	6
الفرع الثاني: تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة.	7
المطلب الثاني: إجراءات عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض.	8
الفرع الأول: أشكال طلب العروض.	8
الفرع الثاني: إجراء طلب العروض .	9
الفرع الثالث: إجراء طلب العروض المحدود.	9
الفرع الرابع: إجراء المسابقة.	10
المبحث الثاني: تشكيلة هيئات الرقابة الخارجية على نشاط الصفقات العمومية.	11
المطلب الأول: تشكيلة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.	11
الفرع الأول: تشكيلة لجان صفقات المصالح الخارجية للإدارة المركزية والهيئات الإدارية الإقليمية.	12
أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.	12
ثانيا: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.	13
ثالثا: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.	15
الفرع الثاني: تشكيلة لجان صفقات المؤسسة العمومية.	16
أولا: تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.	17
ثانيا: تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.	17
الفرع الثالث: تعيين أعضاء لجان المصالح المتعاقدة.	18
المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.	18
الفرع الأول: عضوية اللجنة القطاعية في الصفقات العمومية.	19
الفرع الثاني: تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.	20
الفصل الثاني: مهام واختصاصات هيئات الرقابة الداخلية والخارجية	

على نشـاط الصفقات العمومية	
المبحث الأول:اختصاصات هيئة الرقابة الداخلية.	24
المطلب الأول:اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	24
الفرع الأول: الدور الإعدادي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	25
الفرع الثاني: الدور التقييمي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	26
الفرع الثالث: الدور الاستشاري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	27
المطلب الثاني: نتائج تقييم العروض والآثار القانونية الناتجة عن إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة.	27
الفرع الأول: نتائج تقييم العروض.	27
الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة.	29
المبحث الثاني: مهام واختصاصات هيئات الرقابة الخارجية على نشاط الصفقات العمومية.	31
المطلب الأول:اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.	32
الفرع الأول: اختصاص لجان صفقات المصالح الخارجية للإدارة المركزية والهيئات الإدارية الإقليمية.	32
أولا:اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.	32
ثانيا:اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية.	33
ثالثا:اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية.	34
الفرع الثاني:اختصاص لجان صفقات المؤسسة العمومية .	35
أولا:اختصاص لجنة الصفقات العمومية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.	35
ثانيا:اختصاص لجنة الصفقات العمومية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.	36
المطلب الثاني:اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية .	38
الفرع الأول:. الاختصاص التنظيمي للجنة القطاعية للصفقات العمومية	38
الفرع الثاني:. الاختصاص الاستشاري للجنة القطاعية للصفقات العمومية	39
الفرع الثالث:الاختصاص الرقابي للجنة القطاعية للصفقات العمومية.	40
خاتمة.	44
قائمة المراجع.	47
فهرس المحتويات	51

ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة التي تجسد بها الدولة مشاريعها، فالمشرع الجزائري بإدراكه لأهميتها وضع أسس قانونية تنظم الهيئات التي تبرمها وتراقبها.

وتتم مراقبة الصفقات العمومية من خلال هيئات الرقابة الداخلية والخارجية، فمن حيث الرقابة الداخلية تتم عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أما هيئات الرقابة الخارجية فتتمثل في لجان المصالح المتعاقدة واللجان القطاعية، وحدد لكل لجنة تشكيلتها وشروط عضويتها وإجراءات عملها.

أما بالنسبة لاختصاصاتها فتشمل الدور الإعدادي والتقييمي والاستشاري الذي تمارس من خلاله الاختصاص الرقابي على نشاط الصفقات العمومية داخليا وخارجيا.

Résumé:

L'outil est considéré comme des transactions publiques qui reflètent l'état de ses projets, le législateur algérien savait que leur importance jeter les bases juridiques régissant les organismes conclus et surveillés. Sont surveillées les transactions publiques par le biais des organes de contrôle internes et externes, il est en termes de contrôle interne se fait par le comité pour ouvrir les plis et l'évaluation des offres, alors que les organes de contrôle externe est représenté dans les comités des intérêts contractuels et des comités de secteur, et sélectionner chaque composition du comité et les conditions de ses membres et les procédures de travail. En ce qui concerne le mandat et comprennent le rôle préparatoire consultant en évaluation et exercé par la compétence réglementaire sur l'activité des transactions publiques internes et externes.